

مرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2015
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2011
في شأن إنشاء الهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992 في شأن تنظيم وزارة الخارجية، والقانون المعدل له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 في شأن تحديد المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996 في شأن الهيئة العامة للطيران المدني، والقانون المعدل له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة، والقانون المعدل له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2004 في شأن إنشاء وتنظيم وزارة شؤون الرئاسة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2006 في شأن القوات المسلحة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2006 في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني، والقانون المعدل له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2006 في شأن الدفاع المدني،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2009 بشأن الأحكام العرفية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2011 في شأن إنشاء الهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013 في شأن الأسلحة والذخائر والمتجررات والعتاد العسكري،

- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شئون الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

أصدرنا الموسوم بقانون الآتي:-

المادة الأولى

تُبَيَّنُ بِنَصْوَصِ الْمَوَادِ (6) و(7) و(12) مِنَ الْمَرْسُومِ بِقَانُونِ اِتْحَادِيِّ رَقْمِ (6) لِسَنَةِ 2011
الْمَشَارُ إِلَيْهِ، النَّصْوَصُ الْآتِيَّةِ:

المادة (6):

1. تشكل الهيئة من رئيس الهيئة، والمدير العام، وعدد كافٍ من الكوادر المؤهلة لشغل الوظائف الموجودة بالهيكل التنظيمي، ويجوز ندب العسكريين والمدنيين من الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ومن الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، وبمختلف الرتب والدرجات وفقاً للنظم المتبعه، ويجوز إعادة تعين المتقاعدين العسكريين من القوات المسلحة ووزارة الداخلية.

2. يعين رئيس الهيئة بمرسوم اتحادي تحدد فيه درجته الوظيفية، وينقضى فضلاً عن الراتب المقرر للدرجة الوظيفية ومخصصاتها، البدلات والمزايا المقررة وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في الهيئة.

المادة (7):

"يختص رئيس الهيئة بما يأتي:-

1. وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.
2. وضع الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بأمن المنافذ وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.
3. إصدار قرارات إغلاق المنافذ والمناطق الحرة غير المرخصة.
4. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس المتعلقة بالهيئة.
5. اعتماد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الخاتمي وعرضها على مستشار الأمن الوطني.
6. إيداء الرأي بالنسبة للقوانين المتعلقة بأمن المنافذ.
7. اقتراح الهيكل التنظيمي واللائحة المالية ولائحة الموارد البشرية للهيئة ورفعها لمستشار الأمن الوطني لاعتمادها."
8. إصدار النظم واللوائح الداخلية الازمة لحسن سير العمل في الهيئة.
9. اعتماد آلية التعامل بين الهيئة والمؤسسات الاتحادية والمحليّة.

10. استطلاع آراء ومقترنات الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية من أجل تحقيق أهداف الهيئة وفقاً للقانون.
11. قبول الإعانات والمنح التي تتفق مع أهداف الهيئة.
12. أية اختصاصات أخرى يكلف بها من مستشار الأم安 الوطني.
المادة (12):
يجوز لرئيس الهيئة أن يفوض المدير العام ببعض اختصاصاته أو صلاحياته.

المادة الثانية

يُستبدل بكل من عبارة (مجلس الإدارة) وعبارة (رئيس مجلس الإدارة) عبارة (رئيس الهيئة) وذلك حِيثما وردت أي منها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2011 المشار إليه.

المادة الثالثة

تلغى المادتان (8) و (9) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2011 المشار إليه، كما يلغى كل حكم آخر يتعارض وأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم بقانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عننا في قصر الرئاسة بأبوظبي،

بتاريخ : 18 رمضان 1436هـ

الموافق : 5 يوليو 2015م